بقبل القضاء يوقن انه يأتي في الخلع بنزكونه قبل البناء او بعده وهو كذلك
وذا اشارة الفاعرة الفقه هو وقوع الشرط مع المشروط دفعة او في نفي
ثم بينا الخلاف المبني على الفاعدة بقولنا وقال سحنون البيت ثم حكينا
جمهور قولنا ان قبل البناء او خالع بقولنا فان يكن دخل البيت والاشارة اول
البيت الاخير راجعة لقوله في البيت قوله لا يلزم الطلاق وذا اخر الشطر
الاول من البيت الخامس اسم بمعنى حسب اي فالانت طالق فقط ولم تزد
ثلاثا او بعض نصفين بعده وما علو رد للخلاف وجه وصعبه للورد اشارة الى انه
مخرج لا منصوص واشرنا بالعارف لقول القرطبي حسبما تقدم لانه علق
الطلاق بموته وما يطلق على ميت ومثل قوله ارفقت او اذا انه لو قال
يوم اموت فانه يأتي عليه وهو كذلك كما تقدم عن القرطبي ايضا والله اعلم

دلالة اللفظ على ماهيته ¤ بغير قيد او بغير وحرمته
والاول المطلق واسم الجنس ¤ نكرة ثان بعض الجنس
عليها ان كان حمله ذكر ¤ فانت طالق قد الحبل الجنى
مطلقا من بعد ذاك ذكر ¤ في حمله قولان وحقق دون مين

اشار بالابيات الى ما ذكره الحطاب في شرح قول الشيخ خليل في باب اليمين
وخصصت نية الحالف الخ ونصه قال القرافي والمطلق هو اللفظ الموضوع
لمعنى كلي نحو رجل والمقيد هو الذي اضيف الى مسماه معنى زائد عليه نحو
رجل صالح انتهى وقال في جمع الجوامع المطلق الدال على الماهية بلا قيد انتهى
فعند القرافي المطلق والنكرة سواء وهكذا قال الآمدي وابن الحاجب وعند
السبكي ان اللفظ الدال على الماهية بلا قيد يسمى مطلقا واسم جنس وانما
اعتبر دلالته على الماهية مع قيد الوحدة الشائعة يسمى نكرة قال السبكي
وعلى الفرق بينهما المطلوب المنطقيين والاصوليين والفقهاء حيث اختلفوا
في من قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فولدت ذكرا فقال لا تطلق نظرا

اي وبين المطلق واسم الجنس والنكرة

اي والخلاف فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق وولدت ذكرين

للتنقيح المتبع

المشهور بالتوجيه وقيل تطلق حملا على الجنس والله اعلم انتهى كلام الحطاب
وعلى ما عند السبكي من نظم الابيات وحاول فوائد الجمع ومن العبارة مختصر
الوفاء اذا قال ان وضعت غلاما فهي حر فوضعت غلامين عتق الاول منهما
حتى وجها جا قال ومن ادعى ما قلت فقتيلا فلك سلبه فله سلب الاول لو قتل
ولو قال من قتل منكم قتيلا فيمن قتل قتيلا او اثنين سلبهم سبيل عن ذلك فيمن
مرزوق واجاب عنه بما نصه والمراد بالاول دلالة اللفظ على ماهيته بغير
قيد الوحدة وما تعلق دلالة عليها دقيد الوحدة وحسب عليهما الاختيار في
المتقدم من عند السبكي ووقف على ذلك حر في الفصول على لغة والاشارة
بكرادة الحرف قبله هذا البيع على الاختيار من المتقدم ثم منصوص عليه
والمراد بالجنس قصر من دفعه من اولوجها والقول بالحنث ينبني على عدم
اعتبار الوحدة ويدفع الحنث على اعتبارها والله اعلم

والمغول الى حيث هم قد وجها ¤ وبعضهم كان لذاك اهل
مبلغ الاخير لذاك او وهب ¤ كما ينبغي فعلم الاول احب
ذاك لعصمه تحفو فيه حكوا ¤ وذا بشفعة حضانة رووا
كذاك للزوج الاجنبي وقع ¤ تعود الاخير ما خلع ورد
هل ينقل الكبار للابعد ¤ وكاكم فيه خلاف فيه حكوا
لذا اصلاة ميت فيما يقال ¤ كذا بكم للحول الذي لبس يمال

الغريب

اشار بالابيات الثلاثة الاول لقول المتيطي الذي عليه العمل وقاله
غير واحد من الحفاظ ان الام اذا اسقطت حقها لم يشترط عقل الحيازات
اذ ذلك يرجع الى الجدة او الخالة وقال ابو عمران قال العلماء ان لا يسقط
حق الجدة بترك وقال غير من الفرو بين وقال غيره يسقط بترك
حق الجدة والخالة وما كلامه ذلك فيهما والقول بالرجوع وبه افتى ذكر في حضانة
الاجاه القيم من يقول بحق ما ان المنقول اليه نقل من يشترط مع اخوته ممن
قولها ان طلقت زوجها على حق الولد عنده جاز وكان احق به كما هي ولو كان

اي وضعت غلاما فهي حر ووضعت غلامين عتق الاول

والحضانة والحجر

كما ينبغي ان الاجنبي ثم الى

Copyright © King Saud University